العبدد 52 السنية الثامنية



الجمعة 2 جمادي الاولى عام 1391 هـ المنوافق 25 يونيو سنية 1971 م

الجمهوريقة الجسرائرية الديمقراطية الشعبية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم مترارات ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات وبلاغات

الادارة والتحـــرير	خسارج الجسزائر		فاخسل الجستزالن		
الكتسابه العسامة للحسسكومة	سنة	6 السهر	سنة	6 المنهر	•
الطعسم والانسستراكات	ود ع ود ع	g-s 20	E-3 24	g-3 14	النعطة الأصلية
ادادة المطيمسسسة السرسميسسة 7 و 9 و 13 شارع عيد القادر بن مبارك حد الجزائر	E-9 20	g-a 30	ლა 40	<u>6</u> ∙3 24	النسطة الاصلية ة وترجعتهما
الهاتف: 15 - 66 ال 17 عجب 50 ـ 3200	ات الارسيال	ما نيها نظ	J		

لمين المسخفة الأصلية : 25. وهم النسخمة الأصليف وترجعتها 0,50 وهم ما قمل العدد للسني السابقة (1962 مـ 1969) : 0,35 دهج وتسلم المهادس معمانا للمفتوكين و المطلوب منهم أرسال لعمائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والأعمام بطالبهم و يؤدى عن تغيير المنسوان 0,30 د ج ـ تحسن المشر على أساس 3 دوج للسطر و

قسوانيسن وأوامر

ـ أمر ارقم 71 ـ 37 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 139I الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بايقاف عقد العمل خلال فترة الخدمة الوطنية •

س أمر رقم 71 مر 38 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتملق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفة المخفَّضة على شبكة السكك الحديدية •

_ أمر رقم 71 _ 39 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 17 يسونيسو سنسة 1971 يتعلمق بنظام الارشساد البحري ٠.

فهسترس

_ أمر رقم 71 - 40 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام T391 _ الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الامر رقم غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطني التربوى الفلاحي •

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدفساع الوطني

حاقرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 محرم عام 1301 الموافق 15 مارس سنة 1971 يتضمن تغظيم لجنة الدراسة لاستغلال الارصاد الجوية والطيران • ﴿

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم لجنة المستخدمين التقنيين الطيران •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 ـ 168 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن اسناد الارشاد البحرى الى المكتب الوطني للموانيء ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 71 ــ 170 مؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن التنظيم الادارى للمركز الوطنى التربوى الفلاحي •

وزارة العسدل

_ مراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير ألقاب وتصحيح حالات مدنية .

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق من أبريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تلامية مراقبين فى فرع الاستغلال •

فوانين واوامنز

امر رقم 71 ـ 37 مؤرخ في 24 ربيـــع الثانى عـــام 139¹ الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بايقاف عقد العمل خلال فترة الخدمة الوطنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير مشترك من وزير الدفاع الوطنى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ب وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 68 _ 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388 الموافق 16 ابريل سنة 1968 والمتمم بموجب الامر رقم 69 _ 6 المؤرخ فى اول صغر عام 1389 الموافق 18 فبراير سنة 1969 والمتضمن سن الخدمة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 48 المؤرخ فى 8 صفر عام 1389 الموافق 25 ابريل سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى للمدعوين للخدمة الوطنية ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يامر بما يلي :

المادة الاولى: لا يمكن فسخ عقد عمل أو تمهين ابرم مع عامل أو متدرب امتثل لالتزامات الخدمة الوطنية • ويوقف تنفيذ عقد المميل أو التمهين خلال فترة الحضور في الخدمة الوطنية •

المادة 2: ان للعامل او المتدرب الحق _ عند تسريحه _ فى ادراجه من جديد فى منصبه الاصلى فى الآجال المنصوص عليها فى المادة 4 ولو زيادة عن العدد المقرر •

المادة 3: اذا كان المنصب الذي شغله العامل او المتدرب قد ألغي ، فان له الحق في الادراج في منصب مماثل ولو زيادة عن العدد المقرر في المؤسسة او في احدى وحداتها .

اللاقة 4: يبقى حق الإدراج مكتسبا للمعنيين خلال فترة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسريحهم الفعلي الا ان هذا الاجل يمدد بثلاثة اشهر بالنسبة للذين قد سرحوا مع الفوج الأول من الخدمة الوظنية •

اللاة 5: يستفيد العامل المدرج من كل الامتيازات التي اكتسبها وقت ذهابه الى الخدمة الوطنية ٠

اللادة 6: تطبق احكام هذا الامر ايضا ، على العمال والمتدربين الذين يقومون حاليا بالخدمة الوطنية وكذلك على الذين قد سرحوا بعنوان الفوج الاول من الخدمة الوطنية •

المادة 7: ان الحضور في خدمة العلم يوقف فترة الاشعار ولو أن احد الطرفين قد اعلن عن فسنخ العقد لاسباب مشروعة ، ما عدا في حالة ما اذا كان العقد قد ابرم لعمل مؤقت ينتهى اثناء فترة الخدمة الوطنية •

اللاة 8: في حالة تعديل النظام التشريعي للمؤسسة التي كان يشتغل فيها العامل او المتدرب حين ذهابه ، فان عقد العمل تستمر صلاحيته مع صاحب المؤسسة الجديد بدون القيام بأي اجراء من طرف العامل او المتدرب •

المادة 9: في حالة مخالفة احكام المواد السابقة من طرف رب العمل فان للعامل أو المتدرب الحق في تعويض يساوى

أجرة ثلاثة أشهر على أساس المرتب الرئيسي المناسب لمنصبه السابق دون مس بالتعويضات التي يستحقها من جهات أخرى •

المادة 10: ان كل مخالفة لاحكام المواد من 1 الى 9 يتعرض مقترفوها لغرامة تتراوح من 500 الى 2000 دج تطبق على كل مخالفة وتتعدد بتعددها ٠

المادة 11: يكلف مفتشو ومراقبو العمل والشؤون الاجتماعية بمراقبة وتطبيق احكام هذا الامر ·

المادة 12 : تحدد مراسيم وقرارات _ عند الحاجة _ كيفيات تطبيق هذا الامر ٠

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيماً المواد من 25 الى 28 من الكتاب الاول لقانون العمل •

اللادة 14: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

أمر رقم 71 ـ 38 مؤرخ في 24 ربيسه الثاني عسام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتعلق بنظام نقل المسافرين مجانا وبالتعريفة المخفضة على شبكة السكك الحديدية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل.

_ وبمقتضى القانون رقم 63 _ 99 المؤرخ فى 2 ابريل سنة 1963 والمتعلق بإحداث معاش عن العجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ، ولا سيما الخادة 15 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 63 _ 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتعلق بالحماية الاجتماعية للمكفوفين في الجزائر ولا سيما المادة 3 منه ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 153 المؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء النظام العام للمعاشات العسكرية الممنوحة عن العجز ولا سيما المادة 57 منه ،

يامر بما يلي :

اللادة الاولى : ان النقل مجانا وبتعريفة مخفضة على السكك الحديدية يخضع للاحكام التالية :

الباب الاول المستفيدون

الفصل الاول مجانية النقل

المادة 2: يستفيد من مجانية النقل:

أ) عجزة وضحايا حرب التحرير الوطنى برسم القانون
رقم 63 - 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 ،

ب) اصحاب المعاشات والمعزولون عن العمل برسم الامر رقم 67 ــ 1387 المؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 الذين لهم معدل عجز يساوى او يفوق 50٪، ح) الشخص المرافق للمكفوف برسم القانون رقم 63 ــ 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 ،

د) الشخص المرافق للعاجز المستفيد من أحكام المادة 13 من الامر رقم 67 ــ 1387 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق 9 غشت سنة 1967 .

الفصل الثـــاني التعريفة المخفضــة

اللادة 3: يستفيد من تخفيض من التعريفات المطبقة على المسافرين العاديين والمنصوص عليها في التعريفة العامة للسكك الحديدية:

- أ) أعضاء العائلات الكبيرة ،
- ب) عجزة وضحايا حرب التحرير الوطني ،
 - ج) المكفوفون المدنيون ،
- د) طلبة وتلاميذ المؤسسات المنصوص عليها في المادة 7 بعده ،
- ه) اصحاب المعاشات والمعزولون عن العمل بسبب الحرب،
 - و) العسكريون ٠

يشمل هذا التخفيض الذي يصح لركوب العربات من الدرجة الاقتصادية فقط ، تذاكر الذهاب والاياب العادية غير أنه يمكن تمديد صلاحيته لركوب العربات من الدرجة الثانية بالنسبة للعسكريين الذين لهم رتبة ضابط صف والعربات من الدرجة الاولى بالنسبة للعسكريين الذين لهم رتبة ضابط .

اللاة 4: ان العائلات التي لها على الاقل ثلاثة أولاد عزب يبلغون اقل من 18 عاماً والتي لا تتجاوز مواردها السنوية مبلغا سيحدد بموجب قرار وزارى مشترك ، تمنح لها بناء على طلب رئيسها بطاقة تعريف شخصية تفتح للاب والام وكل واحد من الاولاد البالغين اقل من 18 عاما الحق في نيل تخفيض قدره % .٠

المادة 5 : يستفيد من تخفيض قدره 50 ٪ :

عجزة وضحايا حرب التحرير الوطنى المشار اليهم في القانون رقم 63 ـ 99 المؤرخ في 2 ابريك سنة 1963 والمصابون بعجز يتراوح معدله بين 30 ٪ و 50 ٪ ،

- اصحاب المعاشات والمعزولون عن العمل برسم الامر رقم 67 - 153 المؤرخ في 3 جمادي الاولى عام 1387 الموافق و غشت سنة 1967 •

اللاة 6: يستفيد المكفوفون المدنيون الحائزون للبطاقة الخاصة المنصوص عليها في المسادة الاولى من القبائون رقم 63 ــ 200 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 من تخفيض قدره 50 ٪ •

اللدة 7: يستفيد من تخفيض قدره 40 ٪ يمنح بمناسبة عطل الشناء والربيع والصيف:

- الطلبة المقيدون في مؤسسة للتعليم العالى تابعة للوزارة المكلفة بالتعليم العالى ،
 - _ طلبة المدارس العليا ،
 - طلبة المعاهد التقنولوجية •

المادة 8: يستفيد العسكريون من التخفيضات المطبقة على التعريفات وذلك بمجرد تقديمهم أمر اجازة وبطاقة عسكرية وتحدد معدلات هذه التخفيضات من قبل وزير الدفاع الوطنى •

المادة 9: يمكن لادارة السكك الحديدية ان تجعل بعض الطبقات من المجتمع ، ولا سيما العمال ، تستفيد في نطاق سياستها التجادية من فوائد خاصة بالتعريفات تمنح لركوب بعض القطارات وللمسافات الفاصلة بين محل الاقامة ومكان العمل .

الباب الثــانى التكاليف المالية الفصل الاول التمويل من ميزانية الدولة

المادة 10: ان ضياع الارباح الناتج للسكك الحديدية من تطبيق المقاطع أو ب و ج و د من المادة 2 والمقاطع أو ب و ج و د و من المادة 2 من المادة 3 من الباب الاول أعلاه تعوض كل سنة بهبة مقيدة في « التكاليف المشتركة » من ميزانية الدولة وتدفع الى ادارة السكك الحديدية •

الفصل الشسساني

التمويل من قبل المتقاعديين من ادارة السكك الحديدية

اللادة 11: ان ضياع الارباح الناتج للسكك الحديدية من تطبيق المادة 3 يسوى باتفاق بين:

- م وزارة التعليم العالى والبحث العلمى وادارة السكك الحديدية بالنسبة للطلبة في المؤسسات التابعة لهذه الوزارة ،
- م المؤسسات المعنية وادارة السكك الحديدية بالنسبة لطلبة المدارس العليا وطلبة المعاهد التقنولوجية ،
- وزارة الدفاع الوطنى وادارة السكك الحديدية بالنسبة للمستفيدين من المقطع و ٠٠

المادة 12: يمكن للادارة والمؤسسات العمومية والخاصة ان تحصل بواسطة اتفاق يبرم ضمن الكيفيات المحددة في المادة 11 اعلاه على فوائد تعريفية خاصة تمنع للمسوطفين والاجراء او اشباههم التابعين لها •

المادة 13: تعرض الاتفاقات المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 على موافقة وزير الدولة المكلف بالنقل •

المادة 14: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما:

- المواد 8 و 9 و 10 من القانون المؤرخ في 20 اكتوبر سنة 1921 ،
- ــ المواد 5 و 6 و 7 و 8 من القانون المؤرخ في II ديسببر 1922 ،
- المادتان I و 2 من القانون المؤرخ في 2 يوليو سنة 1941.

اللاة 15 : ينشس هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ·

أمر رقم 71 ـ 39 مؤرخ في 24 ربيسع الثاني عسام 1391 المسوافق 17 يسونيسو سنسة 1971 يتعلسق بنظام الارشساء البحري

باسم الشبعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل .
- وبمقتضى الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق II يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو منة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 71 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يتشكل الارشاد البحرى فى المساعدة التي يقدمها الى ربابنة السفن الموظفون التابعون للمكتب الوطني للموانىء والمقبولون من طرف الدولة لقيادة السفن عند دخولها الموانىء وخروجها منها وذلك فى الموانىء والخلجان والمياه البحرية •

المادة 2: يكون الارشاد الزاميا لجميع السفن الجزائرية والاجنبية باستثناء السفن المشار اليها في المادة 7 من هذا الامر ويتم في الحدود الادارية التابعة لكل ميناء ٠

المادة 3: يجب على كل سفينة تجارية تدخل المنطقة التي يلزم فيها الارشاد ان تعطى الاشارة لنداء المرشد.

وان الكيفيات العملية للاشارات هي المحددة في النظم الداخلية لمحطات الارشاد • ويجب على السفينة التي تريد ان تخرج من المنطقة المذكورة ، ان تشعر المحطة بذلك •

المادة 4: تبتدى عمليسة الارشسساد من وقت قدرم المرشد الى السفينة وفي حدود المحطة وتنتهي بوصول السفينة الى المحل المصود في مكان الارساء ، على جانب الرصيف أو في حدود المحطة •

المادة 5: يجب على ربان السفينة ال يسهل على المرشد الذي يتقدم ألى سفينته ، لازله على ظهرها وان يجده جميع الوسائل اللازمة للدن منها وللصعود اليها على أحسن الاحوال من الامن والسلامة • ويسجرد التهاء عملية الارشاد يتعين عليه ان يقوم بنفس الواجبات لانزال المرشد من سفينته ويجب عليه كذلك ان يعلم المرشد الذي يصعد الى سفينته بمقدار غوص السفينة وسرعتها واليفيات لحركها •

اللدة 6: يجب على المرشد أن يساعد السفينة التي تتقدم غيرها أو التي يعين لخدمتها بموجب دور خدمته .

غير أنه يجب عليه ، مع وجود واجبات اخرى من خدمته ، ان يقدم مساعدته للسفيئة التي تكون في حالة خطر حتى وان لم يكن مطلوبا لذلك ، ويجب عليه ان يقدم هذه المساعدة بمجرد ما يشاهد الخطر الذي يعدل بالسفينة ال بنجرد ما يخبر به ،

المادة 7: تعفى من الخضوع لعمليات الارشاد :

- السفن الشراعية التي تقل حمولتها هن 100 طن .
- ـ السفن ذات الدفع الميكانيكي. والتي تقل حمولتها عن 50 طنا ،
- م السغن ذات الدفع الميكانيكي المخصصة لتحسين وصيانة ومراقبة العواني، ومداخلها كالمراكب الجرارة والقوارب الحمالة والسفن الجسرافة والمروارق المسطحة لنقل البضائع ،
- السَّفُّ التَّالِمَةُ لَمُصَلَّحَةِ المَثَّارَاتِ وَالْعَوَامَاتِ لاَرْشَادُ ٱلْسَفَّنِ وَ لَعَوَامَاتُ لاَرْشَادُ ٱلْسَفَى وَ وَتَحَدِيرِهَا •

الله 8 : تحدد تعريفات الارشاد من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية •

المادة 9 : يجب على ربان كل سلينة خاصعة لواجب عملية الارشاد أن يدفع رسموم هذه العملية حتى وأن لم يلجأ الى خدمات الارشاد •

المادة 10 أن يكون الوكلاء المستودعون للسفينة أو في عدمهم ربانها ، مسؤولين شخصيا عن دفع الرسوم لدى دخول منطقة الارشاد وعند الخروج منها .

المادة 11: أن الاعطاب التي تحدث لوجدة الارشاد خلال عمليات الارشاد أو أثناء الحركات لصعود المرشد إلى السفينة أو لنزوله منها تتحملها السفينة •

اللاة 12: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما القانول المؤرخ في القانول المؤرخ في 1928 والسرسوم المؤرخ في 7 غشت سنة 1929

اللادة 13 : ينشر هذ الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشمهية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 أبوئيو سنة 1391 ·

هواری بومدین

أهر رقم 71 سـ 40 مؤرخ في 24 ربيسيم الثاني عسمام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 67 لـ 171 المؤرخ في 25 جمادي الأولى عام 1387 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تاسيس المركز الوطني التربوي الفلاحي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- ب وبمقتضى الأمرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين لله وربع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1963 و 18 جمادى الأولى هام 1390 الموافق 41 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 _ 171 المؤرخ في 25 حمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 محمدة الاولى عام 1387 والمتضمل السيس المركز الوطنى التربوي الفلاحي ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تلغى العادة 4 من الامر وقم 67 ـ 171 المؤرخ؛ في 175 حمادي الاولى عام 1387 الموافق 31 عشت سنة 1967. والمتصمن تأسيس المركز التربوي الفلاحي وتعوض بما يلى:

« المادة 4: ان المركز الوطنى التربوى الفلاحى يديره مجلس ادارة ويسيره مدير عام يعين بموجب مرسوم ليتخذ بناء على اقتراح من وزيل الفلاحة والاصلاح الزراعى ويساعد المدير العام كاتب عام ومديرون سيحدد عددهم ومهاههم بموجب مرسوم .

يعين الكاتب العام والمديرون بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي يتخذ بناء على اقتراح من المدير العام ·

ويوضع لدى المدير العام مجلس اتقان » •

المادة 2: تحل تسمية المدير العام مكان تسمية المدير في 25 جمادى الاولى في جميع مواد الامر رقم 67 ما 171 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1387 الموافق 31 غشبت سعنة 1967 والمشار اليه اعلاه ٠

اللادة 3: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 ·

هواری بوهدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عسام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم لجنة الدراسة لاستغلال الارصاد الجوية والطيران

ان رئیس الحکومة ، رئیس مجلس الوزراء ، وزیر الدفاع الوطنی ،

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

ووزير الداخلية ،

ووزير الاشغال العمومية والبناء،

ووزير ألمالية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سبنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 70 _ 64 المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطنى للطيران ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ I3I المؤرخ فى 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى للطيران ومهمته ، ولا سيما المادة 9 منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان لجنة الدراسة الخاصة باستغلال الارصاد النجوية والطيران ، تشكل على الوجه التالى :

الرئيس: مدير الطيران المدنى ،

الاعضاء : ممثلان عن وزارة الدفاع الوطني ،

ممثل عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ،

ممثل عن وزارة الداخلية ،

ممثل عن وزارة الاشغال العمومية والبناء،

ممثل عن وزارة المالية •

المادة. 2: يتولى كتابة اللجنة ممثل عن المؤسسة الوطنية الاستغلال الارصاد الجوية والطيران ، الذي يعينه وزير الدولة المكلف بالنقل •

المادة 3: يجوز للرئيس ان يوسع تشكيل اللجنة بضم اختصاصيين اليها ، تكون لهم اصوات استشارية ويختارون نظرا لاختصاصهم او بناء على تمثيلهم بعض المصالح التقنية للطيران العسكرى او المدنى ، وذلك باقتراح اعضاء اللجنة ٠

المادة 4 : يدعو الرئيس اللجنة للانعقاد ، بناء على طلب :

ـ المجلس الوطنى للطيران الذي يتلقى توجيهاته ،

🕺 ـ وزير الدفاع الوطني ، 🕝

ـ وزير الدولة المكلف بالنقل •

اللاة 5: ان هدف اللجنة ينصرف الى دراسة المسائل الداخلة في اختصاصها وذات المصلحة المشتركة بين الطيران المدنى والطيران العسكرى ، بقصد تنسيق نشاطاتهما في نطاق التنمية الاقتصادية للبلاد والدفاع الوطنى •

وهي تدلى بالآراء او تقدم مشاريع النصوص التنظيمية بوقت واحد الى كل من :

ـ المجلس الوطنى للطيران ،

_ وزارة الدفاع الوطنى (مديرية السلاح الجوى) ،

_ وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدنى) .

اللدة 6: تكلف اللجنة ، طبقا للمادة السابقة ، بما يلي :

I) فحص وعند الاقتضاء ، دراسة :

ـ نصوص الاتفاقيات الدولية التي تهم أمن الملاحة الجوية والتحليق فوق التراب الوطني ،

ـ النصوص القانونية والانظمة والتعليمات المتعلقة بتجهيز الخطوط الجوية والمطارات •

 تنسيق النظريات التقنية المتعلقة بالملاحة الجوية ومراقبة الطيران الجوى والتجهيز الاساسى للطيران ،

3) تنسيق اجراءات الطيران الجوى ،

4) دراسة تنظيم الفضاء الجوى بشكل يحقق التنمية المتناسقة لنشاطات المستعملين المدنيين والعسكريين واقصى ما يمكن في مستوى الامن بالنسبة للنقل الجوى العمومي ،

5) تنسيق برامج شراء الادوات والتجهيزات ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة بالطيران المدنى وفقا للتعريف الوارد فى المخططات الجهوية لمنظمة الطيران المدني الدولى والاحتياجات الخاصة بالطيران العسكرى وفقا لمستلزمات الدفاع الوطنى فى الميادين التالية :

ــ المواصلات ومعالجة وسائل الاعلام ،

ـ المعونات اللاسلكية للملاحة الجوية ،

ـ مراقبة السير الجوى ولا سيما بواسطة الرادار ،

_ الحماية الخاصة بالارصاد الجوية ،

ـ المعلومات الخاصة بالملاحة الجوية ،

منشآت الهندسة المدنية الخاصة بالمطارات ، ومراكز المناورات ومساحاتها والمعونات البصرية والبنايات ومحطات الطائرات ومستودعات التموين بالوقود ، ووسائل التموين بالوقود ،

- ـ معونات التقرب والهبوط ،
- ــ وسائل مكافحة الحريق ،
- ـ التحريات عن الطائرات المستغيثة وانقاذها ،
- ـ الدفاع الجوى (الكشف والتعرف ٠٠٠ الخ) •
- 6) متابعة وانجاز برامج الانشاء والتجهيز وشروط تنفيذها،
- 7). متابعة الدراسات والاشغال التي تهم مجموع السلامة
- 8) تحضير المعارض والاحتفالات الوطنية المتعلقة بالملاحة
- 9) اعداد قوائم تتضمن المحطات الحساسة للطيران المدنى،
- 10) فحص ودراسة مخططات المصادرة والتعبئة في حالة الطوارىء او الازمة او الحرب وتنظيم استعمال وسائل الطيران المدنى عند هذا الاحتمال .

المادة 7: يكلف مدير السلام الجوى بوزارة الدفاع الوطني ومدير الميزانية بوزارة المالية ومدير الاشغال العمومية بوزارة الاشغال العمومية والبناء والمدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية ومدير الطيران المدنى بوزارة الدولة المكلفة بالنقل، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ء

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سُّنة 1971 •

وزير الدولة المكلف بالنقل عن رئيس مجلس الوزراء رابح بيطاط وزير الدفاع الوطني الكاتب العام وزير الاشغال العمومية والبناء مولای عبد القادر شابو عبد القادر زيباك

وزير المالية اسماعيل محروق

أحمد مدغري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 18 محرم عسام 1391 المسواقق 15 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم لجنة المستخدمين التقنيين للطيران

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع

ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

وزير الداخلية

ووزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة م

- وبمقتضى الامر رقم 70 64 المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنــة 1970 والمتضمن احــداث المجلس الوطني للطيران ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 70 I3I المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 8 اكتوبر سنة 1970 والمتعلق بتأليف المجلس الوطنى اللطيران ومهمته ، ولا سبيما المادة 9 منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : ان الجنة الدراسة الخاصة بالمستخدمين التقنيين للطيران ، تشكل على الوجه التالى:

- الرئيس: ممثل مديرية السلاح الجوى ،
- الاعضاء: ممثل وزارة الدفاع الوطني ،

ممثلان عن وزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ممثل عن المديرية العامة للوظيفة العمومية التابعة لوزارة الداخلية ،

ممثل عن وزارة المالية ،

يكون صوت رئيس اللجنة مرجحا ٠

المادة 2 : يتولى كتابة اللجنة ممثل عن مديرية السلاح الجوي ٠

المادة 3 : يجوز للرئيس ان يوسع تشكيل اللجنة ، بضم اختصاصيين اليها تكون لهم اصوات استشارية ، ويختارون نظراً لأختصاصهم او بناء على تمثيلهم لبعض المصالح التقنية ، وذلك باقتراح من اعضاء اللجنة ٠

اللدة 4 : يدعو الرئيس اللجنة للانعقاد بناء على طلب :

- ـ المجلس الوطنى للطيران الذي يتلقى توجيهاته ،
 - وزير الدفاع الوطني ،
 - وزير الدولة المكلف بالنقل •

اللاة 5 : ان هدف اللجنة ينصرف الى الدراسة الداخلة في اختصاصها والمتعلقة بالمشاكل المشتركة بين وزارة الدفاع الوطنى ووزارة الدولة المكلفة بالنقل ، فيما يخص المستخدمين التقنيين للطيران •

ولهذا الغرض فانها تدلى بآرائها وتعد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي توجهها في آن واحد الى كل من :

- المجلس الوطنى للطيران ،
- وزارة الدفاع الوطني (مديرية السلاح الجوي) ،
- وزارة الدولة المكلفة بالنقل (مديرية الطيران المدني) .

اللادة 6: تكلف اللجنة ، طبقا للمادة السابقة ، بما يلي :

- 1) كيفيات التعيين : تقدير الاحتياجات وتحديد قواعد الانتقاء وتنسيق الاجراءات ،
- 2) طريقة التكوين: تكييف البرامج ، وتنسيق التكوين الخاص بالمستخدمين والتخصصات بقصد معادلة الشهادات المدنية والعسكرية ، واعتماد سياسة للتوجيه الخاص بالطيران الخفيف والرياضي والتكوين والتخصص خلال الاستخدام ٠

ويرسم ما يلي :

ووهران ـ ارزيق والغزوات ٠

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

يوليو سنئة 1971 .

المادة الاولى : أن وظيفة الارشاد البحرى المحددة ف المادة

الاولى من الامر وقم 12 سـ 95 المؤدخ في 24 وبيع الثاني عام

1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارضاد

المادة 2 : تحل النقابات المهلية لمحطات الارهباد القابعة

لوانىء عنابة وسكيكدة وبجاية وجيجل ومدينة الجزائي ومستغانم

اللدة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 4: ستحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم ، بحسب

المادة 5 : ينشس هذا المرسوم في الجزايدة الرسمية للجمهورية

وحرر بالجزائر في 44 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 17

هواری بومدین

البحرى تؤول الى المكتب الوطني للمواني، •

الحاجة ، من قبل وزير الدولة المكلف بالنقل .

ت 3) شروف الاستخدام ؛ مراقبة الاهلية البدلية والمعافظة على مسترى الاهلية ، واعتماد برامج العبيانة الخاصة بالاهلية المسكرية بالنسبة للمستخدمين العسكريسين الديسن يهوى الحاقهم فالطيران المدنى .

مد 4) التابوج الوظيفي : تنسيق مشاريع التوانين الاساسية للوظائف المدنيمة والعسكرية ودراستها وتحويل وادراج المستخدمين العسكريين بالمؤسسات الخاصة بالنقل والعمل المجوى •

- 5) الاعباء الخاصة بالميزانية : اقتراح الحلول •

المادة 7: يكلف مديل السلاج الجوى بوزارة الدفاع الوطنى والمدير العام للوظيفة المجومية بوزارة الداهلية ومدير الطيران المدني بوزارة الدولة المكلفة بالنقل ومدير الميزانية بوزارة السالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 18 محرم عام 1391 الموافق 15 مارس سنة 1971 •

> عن رئيس مجلس الوزراد وزير الدفاع الوطئى الكاتب العام مولاى عبد القادر شابو وزير الداخلية اهمد عدغرى

وزير الدولة المكلف بالنقل رابع بيطاط وزير المالية اسماعيل محروق

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

هرسوم رقم 71 ـ 170 مؤرخ في 24 ربيع التسالي عسام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن التنظيم الاداري للمركز الوطني التربؤي الفلاحي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء،

- _ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
- وبمقتض الامرين رقم 65 182 ورقم 70 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول هام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- مد وبمنتفى الامر رقم 67 مـ 171 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1367 الموافق 31 غشت سنة 1967 والمتضمن تأسيس المركز الوطنى التربوى الفلاحي والمعدل والمتم بموجب الامر رقم 71 مـ 40 المؤرخ فى 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان المدير السام للمسركز الوطنى التسربوى الفلاحى يساعده كاتب عام وثلاثة مديرين:

- يكلف الكاتب العام بادارة المركز وبالتنسيق بين مصالح المركز ،
 - ـ ويكلف مدير التربية :
- باجراء دراسات التخطيط والبرمجة في مسائل التعليم والتكوين الفلاحي مع المديريات المختصة التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاخ الزراعي ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مرسوم رقم 71 ـ 168 مؤرخ في 24 دبيع الشماني عسام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 يتضمن اسناد الارشساد البحرى الى المكتب الوطني للمواثيء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

ر وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين المرين رقم 165 ــ 182 و 18 و 18 و 18 و 18 و 18 و 196 و 18 و 1970 والمتضمنين الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 29 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 139 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطنى للموانىء ،

م وبمقتضى الامر رقم 71 م 39 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بنظام الارشاد المحرى «

- _ بتحديد اساليب ومناهج التعليم الواجب تطبيقه على مختلف مستويات التكوين والتعليم ،
 - ل بابتكار برامج ومحتويات التعليم والتكوين،
 - ـ بمراقبة وتقدير التعليم الفلاحي ،
 - ـ باجراه البحوث التربوية .

ويكلف مدير التكوين بالترقية والتكوين التربوي والتقنى لموظفي التعليم ·

ويكلف مدين توزيع المعلومات التقنية بما يلي :

- انتاج واكتساب المواد التربوية اللازمة لجميع الواع التعليم والتعميم ،
- ـ تركيز واستغلال المستندات الخارجية الخاصة بالمركز الوطني التربوي الفلاحي ذات الفائدة التقنية أو التربوية ،
- توزيع المعلومات التقنية والتربوية في الاوساط الريفية .

المادة 2: سيحدد التنظيم الادارى الداخلى للمركز الوطنى التربوى الفلاحى بموجب قسراد وزارى مشترك يتخسده وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى والوزير المكلف بالوطيفة العمومية ووزير المالية •

المادة 3: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ·

هواری بومدین

وزارة العسسدل

هراسيم مؤرخة في 24 ربيع الثاني عام 1391 المسوافق 17 يونيو سنة 1971 تتضمن تغيير القاب وتصحيح حالات مدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناه على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- _ وبمقتضى القانون المؤرخ فى II جرمينال عام II المتعلق بالاسماء وتفيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 ، م
- _ وبمقتضى الامرين رقم 65 $_{-}$ 182 ورقم 70 $_{-}$ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان السيد بلقاسم العلاوى محمد بن بلقاسم ، المولود بمدينة الجزائر فى 5 يناير سنة 1938 (شهادة الميلاد رقم 69) يدعى من الآن فصاعدا: العلاوى محمد بن بلقاسم •

المادة 2: لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سبكني المعنى المعنى ال يطلب التأشير على هامش العقد المقيد في سجل الجسالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثلت من عدم تقديم أى اعتراض أمام الجهة القضائية المعتمعة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في قا المؤرخ في قا عشت سنة 1958 م

المادة و يكلف وزير العدل ، حامل الالجعام ، بعنفية هذا المرسوم الذي ينشر في الجريفة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 ·

هواری بوهدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
- _ وبمقتضى القانون المؤرخ في IT جرمينال عام II المتعلق بالاسماء وتفيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ في 83 غشت سنة 1958 ،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 55 المؤرخين في IS ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: إن السيد جناب على ، المدولود باللرارة (الواحات) سنة 1940 (عمره 18 عداما في سنة 1940 حسب شهادة من السبحل الاصلى رقم 33) يدعى من الآن فصاعدا ألله العلمي على •

المادة 2: ان السيد جناب عبد القادر ، المولود بغرداية (الواحات) في 26 غشت سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 500) يدعى من الآن فصاعدا : العلمي عبد القادر ،

المادة 3: ان الآنسة جناب مينة ، المولودة بالقرارة (الواحاك) في 24 يونيو سنة 1959 (شهادة الميلاد رقم 270) تدعى من الآن فصاعدا: العلمي مينة •

المادة 4: ان الآنسة جفاب عيساوية ، المولودة بالقرارة (الواحات) في 24 ابريل سنة 1961 (شهادة الميلاد رقم 241) تدعى من الآن فصاعدا: العلمي عيساوية •

المادة 5: ان السيد جغاب طه ، المولود بالقرارة (الواحات) في 3 نوفمبر سنة 1962 (شهادة الميلاد رقم 608) يدعى من الآن فصاعدا: العلمي طه •

(الواحات) في 20 نوفمبر سنة 1963 (شهادة الميلاد رقم 491) يدعى من الآن قصاعدا : العلمي غزالي •

المادة 7 : إن الآنسة جناب خيرة ، المولسودة بالاغسواط (الواحات) في 18 يونيو سنة 1965 (شهادة الميلاد رقم 664) تدعى من الآن فصاعدا: العلمي خيرة ٠

المادة 8 : ان السيد جغاب مالك ، المدولود بالاغسواط (الواحات) في 7 غشت سنة 1967 (شهادة الميلاد رقم 859) يدعى من الآن فصاعدا : العلمي مالك •

المادة 9: أن السيد جغاب باديس ، المولود بالاغواط (الواحات) في 24 اكتوبر سنة 1968 (شهادة الميلاد رقم 1173) يدعى من الآن فصاعدا : العلمي باديس •

المادة 10 : إن الآنسية جغاب العدوية ، المولودة بالاغواط والواحات) في 25 ديسمبر سنة 1970 (شهادة الميلاد رقم 1795) تدعى من الآن فصاعدا : العلمي العدوية •

المادة 11: لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين أنْ يَطلب التأشير على هامش العقود المقيدة في سجلات الحالة المدنية باللقب الجديد المنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في II جرمينال عام II والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 •

المادة 12 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ في II جرمينال عام II المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ في 23 غُشت سنة 1958 ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن السيد جغاب عمر ، المولود بالقسرارة (الواحات) سنة 1926 (مـ م 11 عـاما في سنـة 1940 حسب

المادة 6 : أن السية جغاب غزالي ، المدولود بالقليعة شهادة من السجل الاصلى للبلدية المذكورة رقم 24) يدعى من الآن فصاعدا: العلمي عمر •

المادة 2 : ان الآنسة جغاب خديجة ، المولودة بالقرارة (الواحات) في 28 غشبت سنة 1952 (شهادة الميلاد رقم 196) تدعى من الآن فصاعدا : العلمي خديجة •

المادة 3: أن السيد جغاب الحاج العلمي ، المولود بالقرارة (الواحات) في 5 فبراير سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 31) يدعى من الآن فصاعدا : العلمي الحاج العلمي .

المادة 4: أن السيد جغاب ياسين ، المولود بالقرارة (الواحات) في 21 ديسمبر سنة 1958 (شهادة الميلاد رقم 552) يدعى من الآن فصاعدا : العلمي ياسين •

اللادة 5 : أن الآنسة جناب أمينة ، السولودة بالقرارة (الواحات) في 29 اكتوبر سنة 1962 (شهادة الميلاد رقم 595) تدعى من الآن فصاعدا: العلمي أمينة .

المادة 6: أن السيد جغاب جمال عبد الناصر ، المولود بتوقرت (الواحات) في 25 نوفمبر سنة 1964 (شهادة الميلاد رقم 1334) يدعى من الآن فضاعداً: العلمي جمال عبد الناصر و

المادة 7: أن السيد جغاب محمد الامين ، المولود بالقرارة. (الواحات) في 29 يوليو سنة 1966 (شهادة الميلاد رقم 492) يدعى من الآن فصاعدا: العلمي محمد الأمين •

المادة 8: ان السيد جغاب نعمان ، المولود بالقرارة (الواحات) في 14 يونيو سنة 1968 (شهادة الميلاد رقم 376) يدعى من الآن فصاعدا : العلمى نعمان •

المادة 9: أن السيد جغاب حميزة ، المبوليود بالاغواط (الواحات) في 18 فبراير سنة 1970 (شهادة الميلاد رقم 260). يدعى من الآن فصاعدا : العلمي حمزة •

المادة 10 : لا يحوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكني المعنيين أن يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة في سبجلات الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أي اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في II جرمينال عام II والمتمم بالامر المؤرخ في 23 غشىت سىنة 1958 •

المادة 11 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 •

هواری بومدین.

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى القانون المؤرخ فى II جرمينال عام II المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتمم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: ان السيد أنجل جير هارد فيلهم ترانز ، المولود ببرلين (المانيا) في 4 مايو سنة 1920 يدعى من الآن فصاعدا: الحاج عبد الله •

اللادة 2: أن السيد أنجل جان بيار ، المولود بعين بوسيف والمدية في 4 أبريل سنة 1955 (شهادة الميلاد رقم 2 من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا: الحاج محمد •

المادة 3: أن الآنسة أنجل مليكة ، المولودة بقصر البخارى (المدية) في 19 مايو سنة 1956 (شهادة الميلاد رقم 192) تدعى من الآن فصاعدا: الحاج مليكة •

المادة 4: أن الآنسة أنجل نادية ، المولودة بالبرواقية (المدية) في 15 فبراير سنة 1960 (شهادة الميلاد رقم 5) تدعى من الآن فصاعدا: الحاج نادية •

المادة 5: ان السيد أنجل جمال ، المولود بالاغواط (الواحات) فى 3 سبتمبر سنة 1963 (شهادة الميلاد رقم 741) يدعى من الآن فصاعدا: الحاج جمال •

اللاة 6: ان السيد أنجل عبد الله ، المولود في 19 فبراير سنة 1965 بورقلة (شهادة الميلاد رقم 194) يدعى من الآن فصاعدا: الحاج عبد الله ٠

اللاة 7: لا يجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين أن يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة فى سجلات الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ فى 13 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 •

المادة 8: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 م هواري بومدين

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق من 30 أبريل سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف تلاميك مراقبين فى فرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات .

ووزير الداخلية ،

س بمقتضى الأمر رقم 66 سـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموطف ي

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممتسه م

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 351 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضيئن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السنن للتعيين في الوظائف العمومية م

یقرران ما یلی 🗷

المادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتوظيف تلامية مراقبين (في فرع الاستفلال) ، بمدرسة متخصصة للبريد والواصلات •

وتجرئ الاختبارات يوم أول فشت 1971 بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة الله

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المروضة بشلائيل (30) ا

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الدين تتوفر فيهم السروط المحددة في المادتين 24 و 25 من الامر رقم 66 ــ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه * والمثبتين حصولهم على شهادة الاهلية للتعليم العام أو شهادة معترف بمعادلتها معا

ويجب أن يكول المترشحون بالغين من العمو 17 سنة على الاقل و30 سنة على الاكثر عند أول يناير سنة 1971 ·

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دول أن يتجاوز هذا الحد 35 سنة ، كما ان هذا الحد يمكن أن يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون أن يتجاوز كل الثاخير 10 سنوات ،

المادة 4: ان المساركة فى المسابقة تتوقف على توقيسع المعرضيين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية فى ادارة البريد والمواصلات مدة واستوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة المتحصصة للبريد والمواصلات م

المادة 5 ؛ أن ملف الغرشيع يجب أن يحتوى على الوثائسة التالية :

- ـ شهادة ميلاد يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
- ـ شهادة جنسية يقل تاريخها عن 3 أشهر ،
 - م أصل الشهادة المدرسية ·

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، خلاصة من السجل البلدي ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

يجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة المرفق بالوثائق المذكورة أعلاه ، الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات التابع لها محل اقامة المترشح .

المادة 6: تشعمل المسابقة على الاختبارات التالية :

المساة	المعامل	نسوع الاختبارات	
3 بس	3	ـ انشاء في موضوع عام	
ء س	3	ے دراست نسمن	
		الجغرافيا الاقتصادية للجزائن	
2 س	2	(الموارد والانتساج)	
۔ س	3	ـ اختبار في اللغة العربية	

ينقط كل اختبار من صفر الي 20 .

وقيما يخس الاختبار باللغة العربية فلا تؤخلًا بعين الاعتبار الا النقاط الزائدة على 10 · ولا يعلن عن لجاح أى مترشع الا

اذا حصل ، بعد تطبيق العوامل ، على 80 لقطة عن مجموع الاختبارات · وكل علامة تقل عن 6 تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار ·

المادة 7: يمهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مصكلة على. النحو التالى:

- _ مدير الموظفين والهياكل أو مندوبه ، رئيسا به
- سهدير البريد والمصالح المالية ، أو مندوبه ،
 - نائب مدير التكوين أو مندوبه •

ويجوز للجنة الامتحان أن تستأنس براى أي موظف أو أي عضو اختصاصي في التعليم -

يحدد وزير البريد والمراصلات قائمة المترشمين الفاجمين في المسابقة •

المادة 8 : يعين المترشمون الناجون في المسابقة كثلاميذ مراقبين ويوجهون الى مدرسة متخصصة للبريد والمواصلات لمتابعة دروس في التعليم المهنى .

المادة 9 ، يعين التلامية الناجعون في امتحان التخسرج كمراقبين متمرنين ويوضعون تحت تصرف الادارة لتعيينهم حسب درجة الترتيب أ، في أحد المناصب الضافرة بالعراب الوطنى حيث يتابعون تمرينهم .

المادة 10 : ان الحائزين على شهادة العضوية في جيسش التحرير الوطنى الني الني التحرير الوطنى الني الني المورير الوطنى الني المورير المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 11 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 يستفيدون من أحكام المراسيم رقم 66 ـ 141 ورقم 68 ـ 517 ورقم 68 ـ أعسلام و

اللادة 11: ينشر هذا القراد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 5 ربيع الاول عام 1391 الوافق 30 ابويل سنة 1391 · 1971 .

عن وذير البحريد والمواصلات عن وذير الداخليسة الكاتب السام وبتغويض منه معمد بن ذكرى اللدير العام للوظيفة المهوهية عبد الرحمن كيسوان